(256) بن جبير ظاهر الاثم امرأة الاب وباطنه الزنا. أمر ا تعالى باجتناب الاثم على كل حال، ثم أخبر أن الذين يكسبون الاثم يعني المعاصي والقبائح وسيجازيهم ا يوم القيامة بماكانوا يرتكبونه. وقد بينا أن معنى الاقتراف هو معنى الاكتساب. والكسب هو فعل مايجتلب به نفع إلى نفسه أو يدفع به ضرر، ولذلك يوصف الواحد منا بأنه مكتسب ولايوصف ا تعالى به، والكواسب الجوارح من الطير، لانها تكسب ما ينتفع به. قوله تعالى: ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم ا عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون (121) آية بلاخلاف. نهى ا تعالى في هذه الاية عن أكل مالم يذكر اسم ا عليه، وذلك صريح في وجوب التسمية على الذبيحة، لانها لولم تكن واجبة، لكان ترك التسمية غير محرم لها. فأما من ترك التسمية ناسيا، فمذهبنا أنه يجوز أن تؤكل ذبيحته بعد أن يكون معتقدا لوجوبها. وكان الحسن يقول: يجوز أن أن يأكل منها. وقال ابن سيرين: لا يجوز أن يأكل منها. وبه قال الجبائي. فأما اذا تركها متعمدا فعندنا لايجوز اكله بحال. وفيه خلاف بين الفقهاء فقال قوم: اذا كان تارك التسمية متعمدا من المسلمين جاز أكل ذبيحته. وقال آخرون لايجوز أكلها كما قلنا. وذلك يدل على ان مايذبحه؟؟ الكتاب لايجوز أكله، لانهم لا يعتقدون وجوب التسمية ولا يذكرونها، ومن ذكر اسم ا منهم فانما يقصد